

ملتقى الأبحر

@ 458 @ الاقتضاء إن كان ربح وإلاّ فلا ، ويوكل المالك به ، وكذا سائر الوكلاء والبيع والسمسار يجبران عليه ، وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولاً ، فإن زاد على الربح لا يضمن المضارب ، فإن اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لا يترادان أن الربح ،